

في مسائل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثلث
 عايل وثالث ما بقي في العزوين كزوج وابوين او زوج
 وابوين وفي مسائل العز حيث معدة وفرض كما
 وجد وخمسة اخوة فانه من قبيل الاخوة **والفرض**
الاول النصف بد المصنف به كغيره لكونه اكبر كسر
 مفرد قال السبكي وكنت اود ان لو بدوا ابا الثلثين ه
 لان الله تعالى بدأ بها حتى رأت ابا النجا والحسين
 ابن عبد الواحد الوفي بدأ بها فالحجبي ذكر وهو **فرض**
خمسة لهدا **البنات** اذا انفردت عن جنس
 البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلا
 النصف **وثانيا بنت الابن** وان سفل بالاجماع
اذا انفردت عن تصيب وتقسيم فخرج بالتصيب
 ما اذا كان معها اخ في درجة فانه يوصى ويكون لها
 نصف ما حصل له وبالتقسيم ما اذا كان معها
 بنت صلب فان لها معها السدس كقوله الثلثين **ثانيا**
الاحت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة
 والاخوة ولو عبر بالسبقه لكان اخصر **والاخت**
من الاب اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله
 تعالى وله اخت فلا نصف ما ترك قال ابن الرفعة
 اجعوا على ان المراد بالاخت الحقيقية والاخت من الاب
 وخرج بقيد انفرد عما ذكر في الاربعه الزوج كانت
 لكل واحدة مع وجوده النصف **والمسألة**
اذا لم يكن لها اي الزوجته **ولد** منه او من غيره

الولد

الولد بالذكر والاثنى ولا ولد ابن لها وان سفل منه او من
 غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
 ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانفرد الاجماع على ان ولد
 الابن كولد الصلب في محال الزوج من النصف الى الزوج
 اما الصديق اسم الولد عليه محاربا واما قياتا على الارث
 والتصيب فانه فيها كولد الصلب اجماعا **والفرض الثاني**
الزوج وهو **فرض اثنين** فرض **الزوج مع الولد** لوجه
 منه او من غيره **او مع ولد الابن** لها وان سفل منه او
 من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد
 فلكم الزوج واما مع ولد الابن فلا امر وخرج بقيد الابن
 هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب **وهو**
الي الزوج **لكن وجهه** الواحدة **ولكل الزوجات بالسوية**
مع عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل
 اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الزوج مما تركته ان
 لم يكن لهن ولد واما مع عدم ولد الابن فبالاجماع والتسوية
 من غيره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة
 اليانها الرابع في استحقاق الزوج كالواحدة وهو اجماع
 كما قاله ابن المنذر **تسمية** قد توفى الام الزوج ومنا
 فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الزوج وللأمة
 ثلث ما بقي وهو في الحقيقة ربع لكنهم قادوا مع
 لفظ القران العظيم **والفرض الثالث الفتن** وهو
فرض الزوجة الواحدة وكل **الزوجات بالسوية**
مع الولد للزوج منها او من غيرها **او مع ولد الابن** له

Copyrighted material